قانون الابراق اللاسلكي لسنة ١٩٧٣

قانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٣

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان ، اصدرنا القانون التالي نصه :

اسم القانون وبدء نفاذه

المادة ١ :
يسمى هذا القانون « قانون الأبراق اللاسلكي لسنة ١٩٧٣ » ويسرى مفعوله اعتبارا من اليوم الاول من يناير سنة ١٩٧٣ ٠

تفسير

المادة ٢ :
في هذا القانون ، وما لم يقتض سياق النص معنى آخر ، تكون للكلمات التالية المعاني الموضحة أمام كل منها :
« المدير » يعني مدير البريد والبرق والهاتف ٠
« الأبراق اللاسلكي » تعني بث واستقبال الطاقة الكهربائية المغناطيسية على ممرات لم تجهز من أية مادة ملموسة انشئت أو أعدت لذلك الغرض وبذبذبة لا تزيد عن ثلاث ملايين ميقاسايكل في الثانية وتلك الطاقة :
(أ) أما أن تستخدم لنقل المخاطبات أو الاشارات أو الصوت أو الصور سواء استلمت تلك المخاطبات أو الاشارات أو الصوت أو الصور أم لم تستلم ، أو
(ب) تستخدم لتحريك أو ضبط أية آلة أو جهاز ، أو
(جـ) تستعمل لتحديد الموضع أو النقطة أو المسافة أو لاقتناء معلومات عن وجود شيء أو عدمه أو موضعه أو حركته ٠
« محطة لاسلكية » تعني أية محطة لبث واستقبال الطاقة الكهربائية المغناطيسية بالطريقة السالف ذكرها ٠
« جهاز لاسلكي » يعني أى جهاز لبث واستقبال الطاقة الكهربائية المغناطيسية وفقا لما ذكر أعلاه في تفسير « الابراق اللاسلكي » ٠
« ترخيص » يعني الترخيص الذى يصدره المدير بموجب المادة (٤) والمادة (٥) لانشاء أو استعمال محطة لاسلكية أو لتركيب أو استعمال جهاز لاسلكي أو لجميعها حسبما يكون الحال ، ووفقا لما ذكر أعلاه في تفسير « الابراق اللاسلكي » ٠
« المرخص له » يعني الشخص الذى منح ترخيصا وفقا للمادة (٤) والمادة (٥) ٠

حظر انشاء واستعمال المحطات والأجهزة اللاسلكية

المادة ٣ :
لا يجوز لاى شخص أن ينشيء أو يستعمل أية محطة لاسلكية أو يركب أو يستعمل أى جهاز لاسلكي الا بترخيص مكتوب من المدير ٠

منح الترخيص وتحديد امده

المادة ٤ :
١ ــ للمدير أن يمنح أى شخص الترخيص المشار اليه في المادة (٣) بأية شروط أو تحفظات أو نصوص يراها مناسبة ٠ ومن غير مساس بعمومية ما تقدم ، تشمل تلك الشروط والتحفظات والنصوص ، بالنسبة للمحطة اللاسلكية ، القيود المتعلقة بمكانها وطبيعتها وأغراضها وظروف تشغيلها والاشخاص الذين يديرونها أو يستعملونها والاجهزة التى تركب أو تستعمل فيها ٠ وتشمل تلك الشروط والتحفظات والنصوص ، وبالنسبة لاى ترخيص آخر ، القيود الخاصة بالجهاز اللاسلكي الذى يركب أو يستعمل والاماكن التى يستعمل فيها وأغراضه وظروف تشغيله والاشخاص الذين يديرونه أو يستعملونه ٠
٢ ــ للمدير أن يجدد أى ترخيص للفترة وبالشروط التى يراها مناسبة ٠
٣ ــ يحدد المدير فترة سريان الترخيص وفترة تجديده ٠

الترخيص لأغراض الاختبارات العلمية

المـــــادة ٥ :

١ — بالرغم مما نص عليه في المادة (٤) ، يمنح المدير ويجـدد الترخيص لانشاء أو اسـتعمال محطات لاسلكية أو تركيب أو استعمال أجهزة لاسلكية ، أو جميعها ، لاى شخص عماني الجنسية يطلب الترخيص بذلك اذا كان الغرض الوحيد من الترخيص هو اجراء تجارب واختبارات في الابراق اللاسلكية من أجل البحث العلمي فقط • ولا يجوز للمدير أن يرفض ذلك الترخيص أو يلغيه أو يوقفه أو يرفض تجديده الا في حالة طوارىء عامة أو اذا أدين طالب الترخيص أو المرخص له بأية مخالفة بموجب هذا القانون أو خالف أيا من شروط وتحفظات ونصوص الترخيص سواء كانت تلك الادانة أو المخالفة بالنسبة للترخيص ذاته أو لاى ترخيص آخر • وللمدير أن يفرض أية شروط أو تحفظات أو نصوص يراها مناسبة بالنسبة لاى ترخيص يمنحه بموجب هذه المادة •

٢ — للمدير أن يمنح الترخيص للهواة بعد التشاور مع قائد الشرطة وله أن يفرض أية شروط أو تحفظات أو نصوص بشأن الترخيص تكون واجبة المراعاة من قبل الهاوى •

انتهـــاء الترخيص

المـــــادة ٦ :

ينتهي الترخيص بانقضاء فترة سريانه •

الغـــاء الترخيص وايقـــافه وتعـديله

المـــــادة ٧ :

١ — للمدير أن يلغي أو يوقف للفترة التي يراها مناسبة ، وفي أى وقت ، أى ترخيص في أى من الحالات التالية :

(أ) اذا كان اسـتمرار الترخيص يتعـارض مـع مقتضيات الامن العام أو الصالح العام أو النظام العام •

(ب) اذا زال الغرض الذى من أجله منح الترخيص •

(جـ) اذا خالف المرخص له أى حكم من أحكام هـذا القـانون او اى شرط أو تحفظ أو نص من شروط أو تحفظات أو نصوص الترخيص •

(د) اذا أدين أو أتهم المـرخص له بأية مخـالفة اوجريمة تتعلق بالامن العام أو النظام العام •

٢ — للمدير أن يعدل في شروط وتحفظات ونصوص الترخيص وله أن يضـيف أية شروط أو تحفظـات أو نصوص جديدة لم يفرضها من قبل •

٣ — اذا لم يحدد المدير فترة لسريان الترخيص ، فله أن يلغيه في أى وقت •

٤ — اذا الغى الترخيص أو اذا عدلت شروطه أو تحفظاته أو نصوصه أو اذا أضيفت اليه شروط أو تحفظات أو نصوص جديدة ، فعلى المدير اخطار المرخص له بذلك كتابة • ويكون ذلك الاخطار قانونيا ومفترضا العلم به اذا أرسل بالبريد المسجل وبعنـوان سكن المرخص له العادى أو محل عمله العادى أو برسالة موقع على استلامها بعلم الوصول من قبل المرخص له أو من يمثله • ويراعى في تقرير وقت وصـول الاخطار للمـرخص له بالبريد المسجل ، الوقت العادى المناسب الذى تستغرقه الخدمة البريدية العادية لوصول ذلك الاخطار للمرخص له في الظروف السائدة وقت ارساله • واذا كان المرخص له مجهول العنوان أو الجهة ، أو اذا تعذر اعلانه في وقت مناسب ، أو اذا كانوا جماعة يتعـذر اعلانهم فـرادى ، فللمدير ان يعلنه أو يعلنهم بطريقة النشر التي يراها مناسبة سواء بوضع الاخطار في بعض الاماكن العامة أم عن طريق الاذاعة العمانية أو النشر في بعض الصحف العمانية أو غيرها من الصحف •

التزام المرخص له عند الغاء أو انقضاء الترخيص

المـــــادة ٨ :

١ — اذا الغى الترخيـص أو اذا انقضت فتـرة سريانه أو اذا أوقف فعلى المرخص له وأى شخص آخر يكون الترخيص في حيازته أو تحت اشرافه ، أن يسلم شهادة الترخيص الى المدير ، سواء طلب ذلك منه أم لم يطلب •

٢ — عند الغاء الترخيص أو انقضاء فترة سريانه أو ايقافه ، على المرخص له والشخص الذى تكون محطة اللاسلكي أو جهاز اللاسلكى في حيازته أو تحت اشرافه أن يوقف فورا استعمال تلك المحطة أو ذلك الجهاز • على أن هذه الفترة لا تنطبق على الترخيص لجهاز لاسلكي لم يصمم على البث ولا يقدر عليه •

رســـوم الترخيـــص

المـــادة ٩ :

١ ــ للمدير ، بموافقة سلطة الخزانة المختصة ، أن يحدد الرسوم الواجبة الدفع بواسطة المرخص لهم في حالة منح أو تجديد الترخيص · وتحدد تلك الرسوم بموجب لوائح يصدرها المدير بموافقة سلطات الخزانة المختصة · وتراعي في تقدير تلك الرسوم طبيعة ونشاط وفترة الترخيص بالنسبة لكل مرخص له ·

٢ ــ تحدد اللوائح المذكورة أيضا مواعيد دفع تلك الرسوم وطريقة دفعها ·

المواصـــفات العـــامة

المـــادة ١٠ :

تكون المحطات اللاسلكية والاجهزة اللاسلكية المرخص بها مطابقة وموافقة ، على وجه العموم ، للمواصفات والشروط العامة التى تفرضها الاتفاقيات والانظمـة الدولية الملزمة على السلطنة ·

العاملون في المحطات والاجهزة اللاسلكية

المـــادة ١١ :

يكون العاملون على المحطات اللاسلكية والاجهزة اللاسلكية والذين يبـاشرون استعمالها والقائمين عـلى تشغيلها حائزين على المؤهلات المطلوبة ، على وجه العموم ، وفقا للاتفاقيات والانظمة الدولية الملزمة على السلطنة · ويحدد المدير وسائل الاختبار التى تثبت توافـر تلك المؤهلات ·

التعامل في الاجهزة اللاسلكية

المـــادة ١٢ :

١ ــ يحدد الوزير شروط الاتجـار والتعامل في الاجهزة اللاسلكية وصناعتها واستيرادها وتصـديرها واعادة تصديرها ·

٢ ــ على كل شخص يصنع أو يستورد أو يتاجر أو يتعامل في الاجهزة اللاسلكية أن يخطر المدير بذلك · وعليهم أن يراعوا أية توجيهـات أو قرارات أو لوائح يصـدرها المدير في هـذا الشأن · وعليهم أن يحتفظوا بسجلات أو دفاتر منتظمة يبينون فيها بوضوح وبانتظام وصف وعدد الاجهـزة اللاسـلكية التى يصـنعونها أو يستوردونها أو يتاجرون فيها أو يتعاملون فيها ويسجلون فيها اسم وعنوان من يتعاملون معهم فيها سواء بالبيع أو الشراء أو التصدير أو اعادة التصدير أو الاسـتيراد أو بأى نوع آخر من التصرفات وعليهم أن يبينوا المقابل لذلك التعـامل أو التصرف وأن يحفظـوا الايصـالات والمستندات التى تثبت ذلك ، وأن يراعوا كل التوجيهات والقرارات واللوائح التى يصـدرها المدير وتـكون تلك السجلات والدفاتر والايصـالات والمستندات خاضـعة للمعاينة والتدقيق والمراجعة من قبل المدير أو من يمثله · وعليهم ابرازها وتسليمها له أولهم في الاوقات وبالطريقة التى يحددونها ·

الطـــائرات والســـفن في السلطنة

المـــادة ١٣ :

لا يجوز لاية سفينة تجارية راسية في أية ميناء بالسلطنة أو ساحل السلطنة ولا لاية طائرة راسية على أرض السلطنة أن تستعمل محطاتها اللاسلكية أو اجهزتها اللاسلكية ، دون ترخيص من المـدير ، الا في الحـدود المناسـبة التى تتطلبها الاسـتغاثة ومجابهـة وتفادى الطوارىء ·

اسـتعمال الاجهـزة في حـدود أغراضـها

المـــادة ١٤ :

لا يجوز تشغيل أو استعمال أية محطة لاسلكية أو جهاز لاسلكى لغير الغرض المرخص من أجله وفي الحـدود المناسبة لتحقيق ذلك الغرض ·

الاشـــــارات الـــكاذبة

المـــادة ١٥ :

١ — لايجوز لاى شخص أن يرسل أو يحاول ارسال أية اشارة أو مخاطبة عن طريق الابراق اللاسلكي وهو يعلم أن تلك الاشارة كاذبة أو مضللة ومن المحتمل أن تسبب في تعطيـل أو تأخير عملية اسعاف أو انقـاذ أى شخص من أى خطر أو اسعاف أو انقاذ أية سفينة أو مركب أو طائرة أو سيارة من أى خطر أو كارثة .

٢ — وعلى وجه الخصوص ، لا يجوز لاى شخص أن يرسل عمدا أو يحاول عمدا ارسال اشارة كاذبة أو مضللة توحى كذبا بأن أية سفينة أو مركبا أو طائرة في خطر أو في حوجة الى مساعدة أو توحى كذبا بأن أيةسفينة أو مركب أو طائرة ليست في حالة خطر أو ليست فيحوجة الى مساعدة .

استغلال الواجب الرسمي

المـــادة ١٦ :

لا يجوز لاى شخص ، ما لم يكن مصرحا له بذلك من المدير أو ما لم يكن يؤدى واجباته العادية وفي حدود عمله الرسمي كموظف حكومة ، أن يستعمل أى جهاز لاسلكي بغرض الحصول على أية معلومات عن محتويات أية اشارة أو مخاطبة أو معرفة الراسل والمرسل اليه سواء أرسلت الاشارة أو المخاطبة عن طريق الابراق اللاسلكى أم لا ، اذا لم يكن يحق له استلامها بمقتضى عمله أو واجباته .

الســـــرية

المـــادة ١٧ :

لا يجـوز لاى شخص أن يفشي أية معلـومات عن محتويات أية اشارة أو مخاطبة وصلت الى علمه بسبب استعماله أو استعمال غيره لجهاز لاسلكي الا في أثناء الاجراءات القضـائية أو في التقارير التى تطلبها منـه المحاكم .

مـــراعاة الآداب العـــامة

المـــادة ١٨ :

لا يجوز لاى شخص أن يرسل أية اشارة أو مخاطبة تتعارض مع مقتضـيات الامن العام أو النظـام العام أو الآداب العامة أو النظام الاجتماعى .

التعـــرض والمقاطعـــة

المـــادة ١٩ :

لا يجوز لاى شخص أن يستعمل اى جهاز لاسلكي بطريقة تسبب ، وهو يعلم أنها تسبب ، تعرضا اومقاطعة لاى ارسال آخر .

حظـر اســتعمال الشـفرة

المـــادة ٢٠ :

لا يجوز لاى شـخص أن يستعمل لغـة سرية أورموزا أو شفرة في الاشارات والمخاطبات بواسطة جهاز لاسلكي الا بتصديق من المدير .

انتفـاء مسـئولية الحكومة

المـــادة ٢١ :

لا تكون الحكومة مسئولة مطلقا عن أى ضرر ، مهما كان نوعه أو سببه ، ناجم من انشاء أو تشغيل أو تركيب أو استعمال أية محطة لاسلكية أو جهاز لاسلكي مرخص به . ويكون انشاء وتشغيل وتركيب واستعمال أية محطة لاسـلكية أو جهاز لاسلكي على مسئولية المرخص له .

مراقبـــة الأجهـزة الاسـلكية وتوقيفهـا

المـــادة ٢٢ :

١ ـــ اذا ثبت لدى المدير أو من يمثله في أي وقت، أن جهاز لاسلكي يعطل تشغيل جهاز لاسلكي آخر دون سبب مقبول ، او يتعارض باى شكل مع الانظمة الدولية، فعلى المرخص له أو من يمثله اجراء التصليحات والتعديلات التى يفرضـها المـدير أو من يمثله وفي الموعـد الـذى يحددانه ٠

٢ ـ اذا لم يمتثل المرخص له لامر المدير أو من يمثله ، جاز للمدير أن يلغى أو يوقف الترخيص ٠

التفتيش عـــلى المحطـــات والأجهـــزة

المـــادة ٢٣ :

١ ـــ يقـوم بالتفتيش عـلى المحطات اللاسـلكية والاجهزة اللاسلكية موظفون تابعون لمديرية البريد والبرق يعينهم المدير ويعملون تحت اشرافه ووفقـا لتوجيهـاته وتعليماته وأوامره ٠ كما يقوم بالتفتيش المذكور ضباط الملاحة الجوية او أى رجل شرطة مأمور بذلك أو أى شخص آخر تعينه الحكومة لهذا الغرض وتحدد الحكومة صلاحياته وواجباته ٠

٢ ـــ يجوز لاى شخص من الاشخاص المذكورين في الفقرة (١) أن يدخلوا ، من غير اذن وفي أى وقت ، أى متجر أو مخزن أو أى محل تباع أو تعرض فيه أو تخزن فيه الاجهزة اللاسلكية ، أو أية محطة لاسلكية أو طائرة عمانية أو سفينة عمانية أو مركب عماني أو سيارة بها جهاز لاسلكي أو يعتقد أن بها جهاز لاسلكي بغية تفتيشه ٠ وعلى المسئولين عن تلك المحطة اللاسلكية أو الطائرة أو السفينة أو المركب أو السيارة أن يسهلوا مهمة الدخول والتفتيش وأن يدلوا ، بصدق ، بأية بيانات تطلب منهم وأن يقدموا أية أوراق أو مستندات أو أى شىء آخر يطلب تقديمه والا يعترضونهم في الدخول أو التفتيش أو في أى أمر آخر يتصل بمهمة التفتيش ٠

٣ ـــ يجوز لاى شخص من الاشخاص المذكورين في الفقرة (١) أن يستعمل القوة من أجل دخول المحطة اللاسلكية (اذا لم تكن في مسكن خاص) أو السفينة أو المركب أو الطائرة أو السـيارة المذكورة أو من أجـــل الحصول على أية أوراق أو مستندات أو أى شىء آخر بها ذى صلة بمهمة التفتيش وذلك في حالة التعرض لهم في الدخول أو التفتيش أو الامتناع من تسليم أى شىء يطلب تسليمه أو معاينته ٠

٤ ـــ لا يجوز الدخول في أى مسكن خاص دون اذن ساكنه الا بتصريح من سلطة قضائية مختصة ٠ ولا يجوز استعمال القوة المذكورة في الفقرة (٣) الا باذن من سلطة قضائية مختصة اذا كان الشىء المراد تسليمه أو معاينته في مسكن خاص ٠

٥ ـ لا يجوز لاى شخص أن يتعرض الى أو يمنع أيا من الاشخاص المذكورين في الفقرة (١) الدخول لاية محطة لاسلكية أو أى منزل أو مكان آخر به أو يعتقـد أن به محطة لاسلكية أو جهاز لاسلكي اذا طلبوا أو أرادوا ذلك من أجل ممارسة صلاحياتهم وأداء واجباتهم بموجب هذا القانون ٠

٦ ـــ على كل شخص مسئول عن محطة لاسلكية أو جهاز لاسلكى أو كان في حوزته ذلك الجهاز أو أية ورقة أو وثيقة أو أى شىء آخر ذى صلة بتلك المحطة وذلك الجهاز أن يسمح لاى من الاشخاص المذكورين في الفقرة (١) بتفتيش ومعاينة المحطة أو الجهاز وأن يسلمه كل الاوراق والمستندات وأى شىء آخر ذى صلة بالمحطة أو الجهاز يطلبه منه وأن يمتثل لاى أمر يصدره اليه من أجل تنفيذ هذا القانون ٠

تفتيش الســـفن والطـــائرات

المـــادة ٢٤ :

يجوز للمدير وللأشخاص المذكورين في المادة (٢٣) (١) أن يدخلوا أية سفينة أو مركب أو طائرة في السلطنة من أجل تفتيش أية محطة لاسلكية أو جهاز لاسلكي بها وعلى ربان أو قائد تلك السفينة أو المركب أو الطائرة أن يسمح لهم بالدخول والتفتيش والا يتعرض لهم في أى عمل يقومون به من أجل تنفيذ أحكام هذا القانون ٠ ولا يجوز استعمال القوة في ذلك الدخول أو التفتيش الا باذن من سلطة قضائية مختصة ٠

التقـــارير عن المخالفـــات

المـــادة ٢٥ :

يقدم المدير تقارير وافية عن أية جريمة أو مخالفة لهذا القانون ترتكب في السلطنة في أية سفينة أو مركب أو طائرة للحكومة التى تتبع لها السفينة أو المركب أو الطائرة ٠

الحجـــز عـــلى الاجهـــزة اللاســـلكية

المـــادة ٢٦ :

يجوز للمدير أن يحجـــز أو يأمر بحجز أى جهـــاز لاسلكى ارتكبت بشأنه أية مخالفة بموجب هذا القانون على الا تزيد فترة الحجز عن خمسة عشر يوما الا بأمر من سلطة قضائية مختصة • وللمدير أن يحدد طريقة حفظ ذلك الجهاز أثناء فترة الحجز التى يقررها وفقا لما سبق وعلى المالك أو الحائز على الجهاز المذكور أن يمتثل لامر الحجز •

الاســـتيلاء المـــؤقت

المـــادة ٢٧ :

يجوز للمدير ، في حالة الطوارىء ، أن يحجز أى جهاز لاسلكى وان يستعمله أو يتصرف فيه بأية طريقة يراها مناسبة أثناء استمرار حالة الطوارىء •

المخالفـــــات

المـــادة ٢٨ :

١ — كل شخص يخالف أى حكم من أحكام هذا القانون ، أو أى أمر أو توجيه يصدره المدير أو من يمثله أو أى من الاشخاص المذكورين في المادة (٢٣) (١) ، يعتبر مرتكبا مخالفة يعاقب عليها بالسجن لمدة لا تزيد عن سنة او بغرامة لا تزيد عن مائة ريال او بالعقوبتين معا • واذا كانت المخالفة تتعارض مع مقتضيات الامن العام والنظام العام ، تمتد العقوبة الى السجن لفترة لاتزيد عن سبع سنوات أو بغـرامة لا تزيد عن الف ريال أو بالعقوبتين معا • وذلك بالاضافة الى أية عقوبة أخرى يفرضها أى قانون آخر • ويجوز في حالة أية مخالفة ، مصادرة المحطة اللاسلكية أو الجهاز اللاسلكي موضوع المخالفـــة أو الغـــاء او ايقاف الترخيص لاية فتـــرة أو قفل المتجر أو المخزن أو المحل حسبما يكون الحال •

تطبيـــــق

المـــادة ٢٩ :

١ — من غير مســاس بالولاية القضـائية العامة والاختصاصات الادارية والتنفيذية بالنسبة للاشخاص، يطبق هذا القانون على :

(أ) أية محطة لاسلكية أو جهاز لاسلكي في السلطنة •

(ب) أية سفينة عمانية أو مركب عماني أو طائرة عمانية أو سيارة عمانية حتى ولو كانت خارج السلطنة ما لم يقرر المدير غير ذلك بموجب اللوائح التى يصدرها •

اصـــــدار اللـــــوائح

المـــادة ٣٠ :

للمدير أن يصدر لوائح من أجل تنفيذ هذا القانون وتحقيق أغراضه •

وقع عليـــه في صـــلالة

في يوم ٢٥ ذى القعدة ١٣٩٢ هـ

الموافق ٣١ ديسمبر ١٩٧٢ م

ســـلطان عمـــان

قابوس بن سعيد

تم نشر هذا القانون في الملحق الثاني للجريدة الرسمية رقم (٢٥) الصادرة في ١٩٧٣/١/١ •